هذا الفصل جميعها في كتاب الصيد لان كل ما ذكر فيه من الصيد الا الفرس والبغل والحمار قوله
قال ولا يجوز اكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير اي قال العبد الضعيف في مختصر
والاصل في ذلك ما روى الطحاوي في شرح الاثار باسناده الى عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وروى
الطحاوي ايضا باسناده الى ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله عن كل ذي
ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وحدث البخاري باسناده الى ابي ثعلبة الخشني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل ذي ناب من السباع وروى الكرخي في مختصره باسناده
الى جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السبع وكل ذي مخلب
من الطير هو الذي يصطاد بمخلبه وهو المراد بالاجماع لان كل صيد لا يخلو عن مخلب قال صاحب الهداية
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي مخلب من الطير واكل كل ذي ناب من السباع ثم
قال قوله من السباع ذكر عقيب النوعين فينصرف اليهما فيتناول سباع الطيور والبهايم لا كل ما له
مخلب وهكذا اقر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح المبسوط حيث قال قوله من السباع
ذكر عقيب النوعين فينصرف الى النوعين المذكورين في الحديث لا الى احدهما واذا انصرف اليهما
صار تقدير الحديث كانه قال نهى عن اكل كل ذي مخلب من الطير ونهى عن اكل كل ذي ناب من
السباع فيكون المحرم بهذا الحديث كل ذي مخلب من سباع الطير لا كل طير له مخلب وكل
ذي ناب من السباع لا كل حيوان له ناب ولنا في هذا التقرير نظر لان الثقات من المحدثين رووا
الحديث باجمعهم بتقديم كل ذي ناب من السباع على كل ذي مخلب من الطير فلا يتمشى هذا
التقرير ولو صحت تلك الرواية فتمنع انصراف قوله من السباع الى النوعين جميعا لان عود الى كل
ذي ناب اولى بالانصراف اليه لكونه اقرب وقال الكرخي في مختصره وذو الناب من السباع
الاسد والذئب والنمر والفهد والضبع والثعلب والسنور الاهلي والبري فهذا محرم
لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن كل ذي ناب من السباع وكره اصحابنا
مع ذلك من الصيد لحم الفيل والدب والقرد والضب واليربوع وابن عرس عندهم من
سباع الهوام قال ذلك ابو يوسف وكرهوا جميعا اكل جميع الهوام ما يكون
سكناه الارض والجرذ من الفار والاوزاع وسام ابرص والعظاية والقنافذ
والدود والحيات وجميع هوام الارض قال بشر بن الوليد عن ابي يوسف

قال ابو

قال ابو حنيفة اكره اكل الهوام كلها وقال ابو يوسف مثل ذلك ولا اعلم من اصحابنا
في ذلك خلافا وكل ما لا دم له فهو مكروه اكله عندهم الا الجراد لما روي فيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولاجماع الامة على احلاله اكله وكرهوا الدبيب كله والذبود و
الذباب وسائر ما لا دم له وذو المخلب من الطير الصقر والبازي والنسر والعقاب
والشاهين وما اشبه ذلك وكرهوا اكل الرخم والبغاث وما ياكل الجيف من الطير مثل
الغراب الابقع والاسود ياكل الجيف واما ما كان من الغربان ياكل الحب والزرع والذي
يشبه الزاغ فانه يوكل وقال ابو يوسف وان كان غرابا يخلط فياكل الجيف وياكل
الزرع فانه لا يوكل لحمه كما كرهه الفقهاء من ذلك وقال ابو يوسف واما الذي يحصت
في اكله فان له خلقة وهيئة مخالفة للغراب في صغره وهو يدجن في المنازل ويالف كما
يالف الحمام ويطير ويرجع قال ابو حنيفة وسئل عن اكل العقعق فلم ير به باسا و
قال انه يخلط مع الجيفة التمر وما اشبهه قال وانما يكره من الطير ما لا يوكل
الا الجيف وكذلك حكي عن ابي حنيفة وما حكيناه في الغراب اولا فهو قول ابي يوسف ان
الغراب يوكل وان كان يخلط الى هنا لفظ الكرخي في مختصره قوله عقيب النوعين اي عقيب
ذي مخلب وذي ناب والمخلب للطائر مثل الظفر للانسان والناب للسن قوله والسبع
كل منتهب خارج قاتل عاد عادة والاختطاف بمعنى الخطفة والانتهاب بمعنى النهب
قيل في الفرق بينهما ان الاختطاف من فعل الطيور والانتهاب من فعل السباع
البهايم فلما كان اسم السبع شاملا للنوعين فسر السبع بهذين الوصفين والعادي
من عدا عليه عدوانا قوله ومعنى التحريم اي المعنى الذي ورد التحريم لاجله في ذي مخلب
من الطير وذي ناب من السباع هو كرامة بني ادم بيانه ان الاختطاف والانتهاب والقتل
عادة اوصاف ذميمة فحرم الشرع سباع البهايم كيلا يعدو شيء من هذه الاوصاف الذميمة
الى الاكل فكانت الحرمة كرامة للادمي المكرم كما كانت الاباحة كرامة له قوله ويدخل
فيه الضبع والثعلب اي في التحريم لانهما ذو ناب من السباع وعند الشافعي لا باس باكلهما
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الضبع فقال تلك نعجة سمينة وعن جابر بن
عبد الله انه سئل عن الضبع اهو صيد قال نعم فقيل احلال هو قال نعم فقيل اسمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم والمعنى ما حكي عن المزني ان السبع ما يعدو

Copyright © King Saud University